



قرار رقم (١٩٦٧) لسنة ٢٠٢١
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الإيداع لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٧١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلساتها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٨.

قصر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
د) الحد الأقصى لسن الإنضمام :
يخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :
أ- يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٤١ سنة فأكثر
٤٧٥٥٦	٤٠
٦٣٤٥٢	٣٩



٤٦٠٧٦
القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٨٠٢٩٦	٣٨
٩٨١٣٥	٣٧
١١٦٩٩٩	٣٦
١٣٦٩٥٢	٣٥
١٥٨٠٤٥	٣٤
١٨٠٣١٢	٣٣
٢٠٣٨١٩	٣٢
٢٢٨٦٠٣	٣١
٢٥٤٧١٧	٣٠
٢٥١٨٤٨	٢٩
٢٤٩٤٢٠	٢٨
٢٤٧٤٦٦	٢٧
٢٤٦٠١٠	٢٦
٢٤٥٠٧٥	٢٥
٢٤٤٦٨٨	٢٤
٢٤٤٨٦٨	٢٣
٢٤٥٦٤٢	٢٢
٢٤٧٠٢٥	٢١
٢٤٩٠٣٨	٢٠
٢٥١٦٩٢	١٩
٢٥٥٠٠٥	١٨
٢٥٩٠٠٠	١٧
٢٦٣٦٨٦	١٦
٢٦٩٠٧٥	١٥
٢٧٥١٨٥	١٤
٢٨٢٠٤٠	١٣
٢٨٩٦٥٩	١٢
٢٩٨٠٦٢	١١
٣٠٧٢٧٣	١٠
٣١٧٣٢٦	٩
٣٢٨٢٤٦	٨
٣٤٠٠٦٣	٧
٣٥٢٨٠٣	٦
٣٦٦٤٩٧	٥
٣٨١١٧٠	٤
٣٩٦٨٤٣	٣
٤١٣٥٣٥	٢
٤٣١٢٥٤	١



٤٦٠٧٦

٤٥٠٠٠٠	.
--------	---

ب- يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٩ سنة فأكثر	لا شيء
٣٨	٨٨٣٦
٣٧	٢١٣٧٢
٣٦	٣٤٥٠٧
٣٥	٤٨٢٦٦
٣٤	٦٢٦٦١
٣٣	٧٧٦٩٠
٣٢	٩٣٣٧٠
٣١	١٠٩٦٩٦
٣٠	١٢٦٦٦٧
٢٩	١٢١٩٢٨
٢٨	١١٧٤٣٢
٢٧	١١٣١٩١
٢٦	١٠٩٢٠٨
٢٥	١٠٥٤٨٣
٢٤	١٠٢٠١٨
٢٣	٩٨٨٠٥
٢٢	٩٥٨٤١
٢١	٩٣١٠٩
٢٠	٩٠٥٩٧
١٩	٨٨٢٧٩
١٨	٨٦١٣٢
١٧	٨٤١٣١
١٦	٨٢٢٣٧
١٥	٨٠٤٠٦
١٤	٧٨٥٩٤
١٣	٧٦٧٥٠
١٢	٧٤٨١٢
١١	٧٢٧٠٧
١٠	٧٠٣٥٥
٩	٦٧٦٦٣
٨	٦٤٥١٧
٧	٦٠٧٨٤



٤٦٠٧٦

٥٦٣.٤	٦
٥.٨٩٠	٥
٤٤٣١٣	٤
٣٦٣.٢	٣
٢٦٥٢٦	٢
١٤٥٨٧	١
.	.

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب كما يلي :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) أربعمان وخمسون ألف جنيه.

(٢) خمسة وثلاثون ألف جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٢ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

(ب) بالنسبة للعضو المنضم :

خمسة وثلاثون ألف جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦